

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً

للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية

المصرية (م.ق.م) ١٦٠١ - ٢٠١٠/١؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢ :

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٤/١٠٣)

المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٧

قرار:

(مادة أولى)

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣ - ٢٠٠٨/٢) الخاصة "فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك المجمدة "تسعة أشهر" وبالنسبة للكبد المجمد "عشرة أشهر" من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار في الفترة من ١/٧/٢٠٢٣ حتى ٣٠/٦/٢٠٢٤

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٦/٦/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح